



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية
المسجلة
ب. ب. ٣٢٤٣

ORGANIZATION DE L'UNITE
AFRICAINNE
Secretariat
B. P. 3243

Addis Ababa : أديس أبابا

مجلس الوزراء

الدورة العادية الثانية والأربعون


أديس أبابا - ١٠ - ١٦ يوليو سنة ١٩٨٥

CM/ 1835 (XLII)

الأصل : انجليزى

الندوة الخاصة

للمساعدة الطارئة للجنة والمجاعة في أفريقيا



(1)

الصندوق الخاص

للمساعدة الطارئة للجفاف والمجاعة في افريقيا

- ١- من المقررات الهامة للدورة العادية العشرين لمجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في اديرايايا - اثيوبيا في نوفمبر سنة ١٩٨٤ انشاء الصندوق الخاص للمساعدة الطارئة للجفاف والمجاعة في افريقيا (القرار رقم ١٣٢ (دورة ٢٠) •
- ٢- وتنفيذا لهذا القرار الصادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وسعيها الي ضمان البدء العاجل لعمليات الصندوق اجازت الدورة العادية الحادية والاربعون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في اديرايايا في فبراير /مارس سنة ١٩٨٥ القرار رقم ١٦٢ (دورة ٤١) الذي انشئت بمقتضاه لجنة مؤقتة للسياسات لوضع نماذج لادارة الصندوق وتألفت اللجنة من اثنا عشر مندوبا لدول اعضاء منظمة الوحدة الافريقية وهي / الجزائر - بوركينافاسو - بتسوانا - بوروندي - الكاميرون - كينيا - ليبيا - مالي - موزامبيق - نيجيريا - السنغال - تشاد - تنزانيا وكلفت بما يلي :-

(١) العمل كمهيئة عليا للصندوق وتشمل وظائفها علي تحديد السياسات

ووضع معايير للموافقة على القروض او الضح بطاني ذلك احكامها

وشروطها •

(٢)

(٧) اختيار الدول المستفيدة واتخاذ قرار بشأن مبالغ المنح

او القروض المناسبة التي تقدم اليها •

(٣) اتخاذ التدابير والاجراءات المناسبة لتعبئة الموارد للصندوق •

(٤) وضع النظام الاساسي للصندوق ليكون محل بحث من الدورة

الثانية والاربعين لمجلس الوزراء •

(٥) وضع الاتحثة واجراءات تنفيذها بالرجوع الى تقرير الدورة

المادية الحادية والاربعين لمجلس الوزراء •

٣- وفي اعقاب الاجتماع الاخير لمجلس الوزراء مباشرة تفاوضت الامة العامة

لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن نص وثيقة وصاية مؤقتة ووقعت عليها

بالاحرف الاولى (يوم ٦ مارس ١٩٨٥) مع بنك التنمية / الافريقي

من اجل ادارة الموارد المالية للصندوق • ولم تتلق الامة العامة لمنظمة

الوحدة الافريقية • خلال فترة كتابية هذا التقرير • ارد بنسبك

التنمية الافريقي فيما يتعلق بوثيقة الوصاية المؤقتة • ويقال ان التأخير

يرجع الى ضرورة الموافقة على الوثيقة من مجلس محافظي بنسبك

التنمية الافريقي قبيل فتح حساب خاص للصندوق • وعلى اية حال فان

معلومات غير رسمية وردت وتفيد ان مجلس محافظي بنك التنمية

الافريقي الذي انعقد في مايو سنة ١٩٨٥ في برازافيل • وافق على وثيقة

الوصاية على الصندوق الشامل •

٤- واستجابة للتكليف الصادر اليها من مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية

(٣)

للسياسات في ١٤-١٧ مايو سنة ١٩٨٥ وممثل
في الاجتماع جميع أعضاء اللجنة هذا بتسوانا - وهم الجزائر - بوركينا فاسو
بوروندي - الكاميرون - كينيا - ليبيا - مالي - موزمبيق - نيجيريا
السنغال - تنزانيا - واعتذرت بتسوانا الى اللجنة عن عدم تمكها
من حضور الاجتماع بسبب صعوبة تتعلق بالمواعيل.

وتدارست اللجنة بدقة مسودات الوثائق المقدمة من الامانة واقترحت
في النهاية ما يلي :-

(١) مشروع النظام الاساسي للصندوق الخاص للمساعدة الطارئة

للجفاف والمجاعة في افريقيا .

(٢) معايير وشروط الموافقة على المنح و/او القروض .

(٣) لائحة النظام الداخلي للجنة السياسات .

واخذت اللجنة علما بوثيقة الوصاية المؤقتة بين منظمة الوحدة

الافريقية وبنك التنمية الافريقي المتعلق بادارة الموارد المالية للصندوق

واجلست موافقتها على الوثيقة التي اجتمعت لاجل (مقرر انعقاد

في ٨ يوليو سنة ١٩٨٥) ودعت في نفس الوقت المستشار القانوني لمنظمة

الوحدة الافريقية الى ابداء رأيه بشأن وثيقة الوصاية الموقع عليها

بالاحرف الاولى .

واذ مجت اللجنة اثناء مناقشتها للنظام الاساسي الذي يحدد الاساس القانوني

لعمليات الصندوق احكاما هامة مثل :-

(٤)

- (١) الأهداف والوظائف التي تشمل تقديم مساعدة طارئة للبلدان الأفريقية المتضررة بالجفاف والمجاعة في صورة تمويل لشراء الأغذية والمواد دعماً للأنشطة والبرامج الوطنية.
- (٢) أن تكون موارد الصندوق بصورة جوهرية موارد طوعية من مصادرها أفريقية وغير أفريقية.
- (٣) إمكان استخدام موارد الصندوق كضخ أو قروض طارئة لتخفيف آثار الجفاف والمجاعة في الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.
- (٤) أن يجهز بإدارة موارد الصندوق على نحو ما قرره المجلس إلى لجنة السياسات والتي يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية نيابة عنها بالتسليم كقائم بالشؤون الإدارية، بينما أن رئيس بنك التنمية الأفريقي سيتولى كقائم بالشؤون المصرفية.
- (٥) أنه أيضاً وكما قرر المجلس للصندوق أن يتولى الموارد من داخل أفريقيا ومن خارجها، وقررت اللجنة في هذا الشأن أن تتخذ أهدافاً للتمويلات الـ وعيئة سنوية في الدورات العادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات وأنه يجوز لكن دولة من الدول والحكومات وأنه يجوز لكن دولة من الدول الأعضاء أن تحصل طوعاً عن مساهماتها في الصندوق الخاص وأن يوضح وينفذ برنامج محدد لتعبئة الموارد المالية في أفريقيا وألا خارجها بعد ذلك.

(5)

وتقرر فيما يتعلق بمشكلة الشخصية القانونية للصندوق الخاص
والتي لم تحل في الاجتماع الأول • ان يجرى تدارسها مرة أخرى في الدورة
المستأنفة للجنة في شهر يوليو •
والوضوح القانوني هو ان الصندوق يمكن ان يتمتع بالشخصية القانونية
وذلك اذا انشئ من قبل حكومات او منظمات دولية من خلال معاهدة
توقع ويصدق عليها رسميا من الدول المعنية • وحيث ان هذه الاجراءات
والعمليات لا تنطبق فيما يتعلق بالصندوق الخاص فليس من الممكن ان يتمتع
بصفة قانونية تختلف عن الصفة القانونية لمنظمة الوحدة الافريقية
وهكذا فان الصندوق اذا دخل في تعاقد ما فان سلطنة الامين الممام
لمنظمة الوحدة الافريقية في التوقيع على مثل هذه التعاقدات نيابة
عن الصندوق تتبع في الواقع من صفة كامين عام لمنظمة الوحدة الافريقية •
وما يترتب عن ذلك قانونيا هو ان الصندوق يصبح بصورة ضمنية جزءا
لا يتجزأ من منظمة الوحدة الافريقية تماما مثل مناديق منظمة الوحدة
الافريقية الخاصة الاخرى او مؤسساتها المتخصصة والفارق الهام هو
ان الصندوق الخاص للمساعدة الطارئة للجفاف والمجاعة في افريقيا
له طبيعته المختلفة بينما ان مناديق منظمة الوحدة الافريقية الاخرى
ليست سوى بنود حساب خاص وهذه الطبيعة الخاصة للصندوق
بما في ذلك قدرته على الدخول في تعاقدات وارتباطاته بمنظمات اخرى
وخاصة بنك التنمية الافريقي تضيء اهمية خاصة على مسألة الشخصية



(٦)

القانونية • وقد يؤدى المزيد من المناقشة لهذا الموضوع الى ثمة
قرار بشأن ضرورة ادخال مادة مناسبة في هذا الشأن في مشروع
النظام الاساسى •

٩- وحدات اللجنة وهي تسترشد بالحاجة الداعية الى المرونة وتحقيق الاهداف
المعايير والشروط اللازمة للموافقة على القروض و/ او المنح واتفقت
على انه فقط للدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية من المتضررين
بالجفاف و/ او المجاعة ، الحن في الاستفادة من المساعدة من الصندوق
وان:

(١) يكون المنح المقدمة مخصصة للفرش الذى قدمت من اجله وفي
غضون الزمن المحدد •

(٢) وان تستخدم القروض من الصندوق مباشرة من اجل انتاج
الغذاء او منح الجفاف و/ او المجاعة او التخلص منها او تخفيف
اثرهما

(٣) وثمة اجراء تشفيلى وهو ان الامين العام لمنظمة الوحدة
الافريقية سيعمل نيابة عن اللجنة بالتعاون مع بنك التنمية
الافريقى لادارة الصندوق بمافى ذلك توفير المتابعة الفعالة
والتقييم لمدى الاستفادة من القروض والمنح •

(٧)

- ١٠ - وقد أخذت قواعد النظام الداخلي التي اقترتها اللجنة لحملتها بصورة أساسية من قواعد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية وعلى أية حال فإن عناصر المرونة والطوارئ كانت ماثلة في الذهن إذ وضع في الاعتبار الطبيعة المحددة للصندوق • بخية الاستجابة للمواقف الطارئة الناشئة عن الجفاف والمجاعة في أفريقيا •
- ١١ - وحسب توجيهات الدورة الحادية والأربعين للمجلس فإن دورته الثانية والأربعين مطالبة بأن :
 - أ - توافق على مشروع النظام الأساسي وأن توصي به للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لاتقراره سويلا مع المقترحات الخاصة بتعبئة الموارد المالية للصندوق •
 - ب - الموافقة على لائحة النظام الداخلي للجنة السياسات •
 - ج - الموافقة على معايير وأحكام وشروط للموافقة على منح و / أو قروض بما في ذلك أنماط ونماذج التشغيل •
 - د - أن يأخذ علما بهوثيقة الوثيقة بين منظمة الوحدة الأفريقية وهناك التنمية الأفريقي بشأن إدارة الموارد المالية للصندوق وعلى نحو ما وافقت عليه اللجنة المؤقتة للسياسات •
 - هـ - التوسية بتشكيل لجنة للسياسات لتمكين المؤتمر الحادي والعشرين لرؤساء الدول والحكومات من التعمين رسميا للدول الأعضاء الاثناعشر الذين سيكونون أعضاء بلجنة السياسات • •

مجلس الوزراء

الدورة العادية الثانية والاربعون

اديس ابابا، اثيوبيا ١٠ - ١٦ يوليو سنة ١٩٨٥

CM/ 1385 (XLII)

ANNEX. I

مشروع

النظام الاساسى للصدور الخاص للمساعدة الطارئة للجفاف

والمجابهة فى افريقيا

مشروع النظام الأساسي

للمندوبين الخاصين للمساعدة الطارئة للجفاف والمجاعة في أفريقيا

الديباجة :

ان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المتخذ بدورته الحادية والعشرين في اديس ابابا ، اثيوبيا ، خلال الفترة من ١٨ - ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٥ .

اذ يذكر بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،

واذ يذكر ايضا بالتوصية الواردة في خطة عمل لاجوس بشأن تهيئة مساعدات افريقية غذائية للاغاثة .

واذ يذكر ايضا بالقرار رقم ١٢٢ (لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية (د - ٢٠) والذي قرر فيه بدورته الحادية العشرين المتخذة في اديس ابابا في نوفمبر سنة ١٩٨٤ ، انشاء مندوبين خاصين للمساعدة الطارئة للجفاف والمجاعة في افريقيا .

واذ يؤمن بان انشاء مندوبين خاصين للمساعدة الطارئة للجفاف والمجاعة في افريقيا من شأنه ان يهيئ استجابة افريقية فعالة للوضع الطارىء الناشئ عن الجفاف والمجاعة في القارة الافريقية :

يقر النظام الاساسي للمندوبين الخاصين للمساعدة الطارئة للجفاف والمجاعة

متضمنا الاحكام الآتية :

الباب الاول

تعريفات

المادة (١):

ما لم يدل على غير ذلك ، فان المصطلحات الآتية تعنى :

- (أ) " الدول الاعضاء " تعنى الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية ،
(ب) (البنك) يعنى بنك التنمية الافريقى ،
(ج) (الصدرون) يعنى الصدرون الخاص للمساعدة الطارئة للجفاف
والمجاغة فى افريقيا ،
(د) الامانة العامة ، يعنى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ،
(هـ) (الامين العام) يعنى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية
الافريقية ،
(و) (المؤتمر) يعنى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة
الافريقية ،
(ز) (اللجنة) يعنى لجنة السياسة العامة للصدرون .

الباب الثالث

الاهداف والوظائف

المادة (٢) : الاهداف :

الاهداف الرئيسية للصدرون هي :

- (١) تقديم مساعدات طارئة للبلدان الأفريقية المتضررة بالجفاف و /أو المجاعة ،
- (٢) تقديم مساعدات عاجلة مالية ومادية دعماً للنشطة والبرامج الوطنية الموضوعية لتقليل اثر الجفاف و / أو المجاعة في أفريقيا ،
- (٣) تعبئة الموارد المالية في داخل أفريقيا وخارجها وتحويل هذه الموارد الى المجالات التي تحتاج مساعدات طارئة فيما يتعلق بالجفاف والمجاعة .

المادة (٣)

الوظائف :

يقدم الصندوق ، تحفيظاً لاهدافه مساعدات افائة طارئة عن طريق منح و / أو قروض ، بناء على طلب الدول الاعضاء المتضررة بالجفاف و / أو المجاعة ، وتستخدم هذه المنى أو القروض لما يلي :

- (١) شراء الاغذية وتمويل الخدمات اللازمة في هذا الشأن ،
- (٢) الدعم المالى للدول المستفيدة فيما يتعلق بالمشروعات التي تستهدف مجابهة الجفاف والمجاعة . ومن اجل تنمية الانتاج الغذاء .

الباب الثالث

المادة (٤)

العضوية :

جميع الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية اعضاء بالصندوق .

الباب الرابع

المادة (5) الموارد :

- ١ - تتكون موارد الصندوق على النحو التالي :
- (١) اسهامات مالية طوعية من الدول اعضاء منظمة الوحدة الافريقية ،
 - (٢) اسهامات من منظمة الوحدة الافريقية ،
 - (٣) اسهامات من مصادر اخرى افريقية وغير افريقية اعلى نحو منقول من اللدنة .

- ٢ - الموارد المالية للصندوق يخبر عنها بالدولارات الامريكية .

المادة (٦) استخدام الموارد :

تستخدم موارد الصندوق لما يلي :

- (١) توفير منح طارئة للدول اعضاء منظمة الوحدة الافريقية المتضررة من الجفاف و / أو المجاعة ،
- (٢) منح هبات مالية للدول اعضاء منظمة الوحدة الافريقية لتمكينها من مجابهة الجفاف و / أو المجاعة ،
- (٣) منح قروض للدول اعضاء منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالمشروعات المالية التي تنفذ واهداف الصندوق ،

(٤) المدفوعات المستمدة من اللجنة للميزونات الادارية وغيرها
من الميزونات الواردة في ادارة الصندوق •

المادة (٧) ادارة الموارد :

١- تودع الموارد المالية للصندوق في حساب خاص لدى بنك التنمية
الاشريفي • ويتفاوض الامين العام باسم الصندوق مع رئيس
بنك التنمية الاشريفي ، ويوقع معه على اتفاقية ادارة تحدد فيها
احكام وشروط ادارة وديرف الموارد المالية • وتوافق لجنة السياسة
العامة للصندوق على اتفاقية الادارة له •

٢- الاسهم ذات الطوقية عيناً عند اتخاذ قرار بشأنها من اللجنة
تعمل مباشرة من المادعين الى المستفيدين •

الباب الخامس

التشغيل والادارة

المادة (٨)

هيكل الصندوق :

١- تتكون ادارة الصندوق مسؤولة لجنة السياسة العامة وهي اعلى
هيئة بالصندوق ومسؤولة عن :

- (١) تحديد السياسة العامة للصدور ،
- (٢) منى مساعدات الاغاثة الطارئة ، والهبات المالية ،
والمنى او القروض بما فى ذلك ، تحديد احكامها وشروطها ،
- (٣) الموافقة على المصروفات الادارية والمصروفات الاخرى
المتعلقة بادرة الصدور ،
- (٤) صياغة برامج تنمية الموارد المالية داخل افريقيا
وخارجها ،
- (٥) مراقبة ادارة موارد الصدور •

٢- توضع لجنة السياسة العامة نظامها الداخلى الخاص بها •

٣- تتكون عضوية لجنة السياسة العامة من اثنتى عشرة دولة من

الدول الاعضاء بمقدمة الوحدة الافريقية •

٤- الامين العام والعاملين معه يخدمون اجتماعات اللجنة •

٥- الامين التنفيذي ولجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا ،

ورئيس بنك التنمية الافريقى ، او ممثليهما المعينون بحضور

اجتماعات اللجنة كمراقبين •

المادة (٩) (المرجيد الجزائر) بالفرنسية •

الباب السادس
— — —
احكام عامة
—

المادة (١٠)

- ١- يجوز للصندوق ان يدهى عملياته بقرار باغلبية الثلثين من الدول
اعضاء منظمة الوحدة الافريقية • وبعد انهاء الصندوق لعملياته
يوقف كل الانشطة عدا ما عارض فيما يتعلق بالتحصيل المنتظم
والحفظ والصيانة لاصولة وتسوية التزاماته • ويظل الصندوق
قائما حتى استكمال التسوية النهائية لالتزاماته والتصرف في اصوله •
- ٢- في حالة الحل فان التصفية للصندوق تتم على يد مصرفي يمينه
مجلس الوزراء •
- ٣- بعد تصفية الصندوق ، يحمل المصرفي على ضمان انتقال جميع
اصوله الى الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الافريقية •

الباب السابع

المادة (١٠):

- ١- يجوز للصندوق ان يدهى عملياته بقرار باغلبية الثلثين من الدول
اعضاء منظمة الوحدة الافريقية • وبعد انهاء الصندوق لعملياته
يوقف كل الانشطة عدا ما هو عارض فيما يتعلق بالتحصيل المنتظم
والحفظ والصيانة لاصوله وتسوية التزاماته • ويظل الصندوق

قائما حتى استكمال التسوية النهائية لالتزاماته والتصرف فى
اصوله

٢- فى حالة الحل عن التسوية للصدور تتم على يد مصفى يعينه
مجلس الوزراء

٣- بعد تصفية الصدور ، يعيّن المصفى على ضمان انتقال جميع
اصوله الى الميزانية العادية لمصلحة الوحدة الافريقية

الباب السابع

امتيازات الصدور وحماياتهم

المادة (١١):

١- يتمتع الصدور وممتلكاته بالحصانات القانونية والتشغيلية
ويكون مخصصا من التفتيش له ، او الاستيلاء عليه ، والمصادرة له
او نزع ملكيته للمصلحة العامة وجميع صور القيود الادارية ، والقضائية
والقانونية

٢- يعفى الصدور ، واصوله ، ودخله ومتحصلاته الاخرى من كل
رسوم التمغه والضرائب والرسوم ذات الاثر المماثل

٣- اى نزاع ينشأ فيما بين الصدور وصرف ثالث فيما يتعلق بتوريد
سلع او خدمات ، يتم تسويته وديا ، وفى حالة عدم امكان ذلك
يرفع الى محكم مقبول من الطرفين

الباب الثامن

التفسير والتحكيم

المادة (١٢):

تحال جميع المنازعات الناشئة بين الدول الاعضاء فيما يتعلق بتفسير او تطبيق النظام الاساسي الحالي الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات • ويكون قرار المؤتمر نهائيا •

الباب التاسع

احكام ختامية

المادة (١٣)

يجوز تعديل النظام الاساسي الحالي بقرار باغلبية ثلث الدول الاعضاء •

المادة (١٤):

يدخل هذا النظام الاساسي في حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ اقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منضمة الوحدة الافريقية له •

أقر في اديس ابابا في يوم من شهر يوليو سنة ١٩٨٥ من اجل واحد باللغات الانجليزية والفرنسية والعربية ، والنسخ الثلاثة معتمدة بصورة متساوية •

بموجبها

بموجبها

(1) :

الصدوق الخياص

للمساعدة الطارئة للجفاف والمجاعة في أفريقيا

CM/ 1335 (XLII)

ANNEX. II

بموجبها

الصدوق الخاص

للمساعدة الطارئة للجفاف والمجاعة في أفريقيا

معايير وشروط الموافقة على القروض والمنح

بموجبها

الصدوق الخاص

للمساعدة الطارئة للجفاف والمجاعة في افريقيا
اللمعايير والشروط الخاصة بالموافقة على اقروض والمذح

أولاً - دعا مجلس الوزراء ، من خلال قراره رقم ٩٦٢ (د ٤١) لمجلس
الوزراء الذي اتخذ في دورته العادية الواحدة والاربعين ، اللجنة
السياسية الموقته ان تقوم من جملة امور " بوض المعايير والشروط
الخاصة بالموافقة على القروض او المذح ، وخلال اجتماعها الاول في
الفترة من ١٤ - ١٨ مايو سنة ١٩٨٥ ، وضعت اللجنة الشروط التالية
الخاصة بالموافقة على المذح والقروض . وعند وضع هذه المعايير كانت
اللجنة على علم بالطابع الطارئ الخاص للصدوق وبضرورة توخي المرونة
واتخاذ اجراء عاجل عند الضرر في الموارد المطلوبة والموافقة عليها
وتخصيصها .

أ - المذح :

- ١ - (أ) - البلدان الموهله فقط للحصول على مساعدة من الصدوق
هي تلك البلدان الاعضاء المتأثرة بالجفاف و/ أو المجاعة ،
- (ب) - يتعين على الدول الاعضاء التي تسخر اى الحصول على
مساعدة من الصدوق ان تبادر الى ذلك كتابة ،
- (ج) - يتعهد على البلدان الطالبة ان تقدم تعهدا للصدوق
يفيد ان المذح المقدمة سوف تستخدم فقط في الاغراض
التي طلبت من اجلها والتي يتعين ان تستبعد الطلبات
الخاصة بالمشقة المائية أو محققه للدخل وفي الوقت المحدد .

كما يتعين ان يكون هناك اتفاق ايضا بين المصدون والبلدان
الطالبة الذي يميز ويسهل معاينة استخدام موارد المصدوق.

(د) يتعين على البلدان الطالبة التي استفادت من قبل من
مضى المصدوق ان تقدم تقريرا عن الكيفية التي استخدمت

بها المبلغ.

ب- القروض:

ثانياً (أ) يتعين ان تكون المشاريع الممولة بقروض من قبل المصدوق مرتبطة
ارتباطا مباشرا، بانتاج الاغذية او مع الجفاف / أو المجاعة وازالة
اثرهما وتخفيف حدته.

(ب) سوف يقدم المصدوق فريضا للمشاريع التي لها ارتباط مباشر باهداف
المصدوق في المناطق الريفية بمشاركة سكان الريف.

(ج) يتعين ان تكون المشاريع ذات طابع ايماني أو محفظة للدخل.

(د) يتعين ان يكون القرار الخاص بتقديم القروض مستندا الى طبيعة

الطلبات او الايشطة التي سيتم تمويلها، كما هو موضح في (ج)

اعلاه كما يتعين ان يأخذ في الاعتبار التثوير الذي يلبي اعداده

عن الوضع في البلدان الطالبة:

(هـ) يتعين على البلدان الطالبة الموافقة على الوفاء بالشروط والاحكام

التي سيكس عليها، بما في ذلك خدمة القروض المدرجة بالجدول

وسداد المال بالكامل، بما في ذلك الفائدة ان وجدت توفير

الضمانات واستخدام القروض فقط للاغراض المعتمدة في الاتفاقية

الخاصة بالقروض، توفير معلومات بشأن الاداء العام للمشاريع

المحولة بالقروض.

ج - الإجراءات الادارية :

ثالثاً - (أ) يتمين على الدول الاعضاء التي تسعى للحصول على مساعدة من الصندوق لمواجهة الجفاف و/ أو المجاعة ان تتقدم بطلباتها الى الامين العام ، على ان تذكر بالتفصيل طبيعة وحجم المشكلة وأيضاً نوع المساعدة المطلوبة ،

فور استلام الطلبات ، وبالتشاور مع رئيس اللجنة ، قد يقوم الامين العام ، على وجه السرعة ، بإرسال بعثات للتحرى عن الحقائق التي البلدان بهدف الاضطلاع بتقييم للموقف في حينه وإعادة التقرير اليه ،

(ج) وعلى ضوء المعلومات المقدمة بشأن احوال في البلدان ، سوف يقوم الامين العام بالاتصال برئيس اللجنة بهدف عقد اجتماع للجنة على وجه السرعة ، للتحري في المسألة ،

(د) يتمين ان تكون اللجنة مقتنعة بان احوال في البلدان الطالبة تتطلب الحصول على من ، استنادا الى تقييم للقدرة والحالة الاقتصادية في البلدان الطالبة ، واستنادا الى المعلومات المتاحة ايضاً ،

(هـ) تكون المساعدات المطلوبة من الصندوق في شكل منح لتوفير الاغذية على نحو عاجل اللازمة للاستهلاك الفوري من جانب السكان المتضررين ، (و) سوف يتخذ الامين العام على الفور خطوات نحو تنفيذ قرارات اللجنة على النحو التالي بصفة عامة :

(١) في حالة الملح او القروس التي تمت الموافقة عليها ، سوف يقوم بايلاج البلدان المصلحة ، واعداد الاتفاقيات اللازمة وضمن بحثها والتوقيع عليها على نحو مبكر . وبعد ذلك

CM/ 1335 (XLII)

ANNEX. III

النظام الداخلي

اللجنة رسم السياسات للصندوق الخاص للمساعدة الطارئة

للجفاف والمجاعة في أفريقيا

(1)

النظام الداخلي
للجنة رسم السياسات للصندوق الخاص للمساعدة
الطارئة للجفاف والمجاعة في افريقيا

رئيس اللجنة

الديباجة

ان لجنة رسم السياسات المجتمعة في دورتها العادية الاولى في اديس ابابا

اثيوبيا من ١٤ - ١٨ ماي سنة ١٩٨٥ .

اذ تذكر بالقرار رقم ١٣٣ للدورة العشرين لرؤساء الدول والحكومات

لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية العشرين المنعقدة في اديس ابابا اثيوبيا

من ١٢ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٤ والذي قرر المؤتمر بموجبه انشاء

صندوق خيامي للمساعدة الطارئة للجفاف والمجاعة في افريقيا .

وان تذكر ايضا بالقرار رقم ٩٦٢ (دورة ٤١) الصادر عن مجلس وزراء منظمة

الوحدة الافريقية الذي انشأ المجلس بموجبه لجنة رسم السياسة المكونة من ١٢ ممثلاً

من الدول الاعضاء وحدد مهمتها ووجهها نحو وضع قواعد لها ولوائح عملها طبقاً لتقرير

الدورة العادية الحادية والاربعين للمجلس .

وان تسترشد باحكام النظام الاساسي للصندوق

تفر قواعد الاجراءات التالية للجنة رسم السياسات للصندوق الخاص للمساعدة

الطارئة للجفاف والمجاعة في افريقيا .

(٢)

تعريفات

مالم يكن النص محددًا بخلاف ذلك تكون للمبارزات التالية المعاني

الاتيية:

اولا- تعني " اللجنة " لجنة رسم السياسات للصندوق الخاص للمساعدة

الطارئة للجفاف والمجاعة في افريقيا .

ثانيا- يعني " الصندوق " الصندوق الخاص للمساعدة الطارئة للجفاف والمجاعة

في افريقيا .

ثالثا- يعني " الامين العام " الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

رابعا- يعني " البنك " بنك التنمية الافريقي .

خامسا- ويعني " المجلس " مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية .

وتعني الدول الاعضاء • الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية .

التشكيل

الماد ٢- تتكون لجنة رسم السياسات للصندوق الخاص للمساعدة الطارئة

للجفاف والمجاعة في افريقيا من اثني عشر (١٢) ممثلا للدول اعضاء منظمة

الوحدة الافريقية .

المادة ٣- تقوم حكومة كل دولة من الدول الاعضاء بتبليغ الامين العام باسم
ولقب ممثلها المعتمد والمناوبين في حينه • ويجوز للمندوبين ان يكونوا

بمخيمية بلتشارين •

المادة ٤- تكون لجنة رسم السياسات مسؤولة امام مجلس الوزراء •

المادة ٥- أ- تجتمع لجنة رسم السياسات في دورات عادية وفي دورات غير
عادية كلما اقتضت الضرورة بناء على طلب الرئيس او الاغلبية
المطلقة من اعضاء اللجنة على الاقل •

يقوم الامين العام بالاتفاق مع الرئيس بتبليغ جميع الاعضاء
بمواعيد ومكان الاجتماعات العادية وذلك قبل المواعيد المحددة
لمعد الاجتماع بخمس عشرة يوما على الاقل وسبعة ايام على الاقل
في حالة الدورات غير العادية •

مكان الاجتماع

المادة ٦- تعقد اجتماعات لجنة رسم السياسات عادة في مقر منظمة الوحدة الافريقية

او في اى مكان اخر تحدده اللجنة •
الاجتماعات العادية والمطلقة

المادة ٧- أ- تكون جميع اجتماعات اللجنة سرية الا اذا قررت اللجنة خلاف

ذلك •

ب - يكون الامين العام او ممثله امينا للجنة ويهيىء المساندة الفنية والإدارية.

ج - يحضر اجتماعات اللجنة الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ورئيس بنك التنمية الافريقي وممثلاهما بصفتهم استشارية فنية.

د - يجوز للجنة أن توجه الدعوة الى خبراء لحضور اجتماعاتها للمساعدة في المسائل التقنية او التشغيلية.

لغات العمل

المادة ٨ - تكون لغات العمل باللجنة هي لغات العمل في منظمة الوحدة الافريقية.

انتخاب اعضاء اللجنة ومدة الولاية

المادة ٩ - أ - تنتخب اللجنة رئيسا ونائبا للرئيس باتفاق الاراء للممثل بالتناوب حسب الترتيب الابجدي الفرنسي.
ب - يعمل الاعضاء لمدة سنة واحدة.

(5)

المادة ١٠- أ- يفتتح الرئيس الاجتماعات أو يوجئها أو يختتمها ويوجه الحوار

يسمح للاعضاء بالتحدث ، يلخص الاراء التي تم الاعراب عنها

للتوضيح الى اجتماع او عرضها اذا لزم الامر للتصويت وعلان

عن النتائج •

ب- يقدم الرئيس بالتشاور مع الامين العام تقريرا عن انشطة

اللجنة الى المجلس •

ج- في حالة غياب الرئيس يوجب نائب الرئيس محله واذا تغيب الرئيس

ونائبه تنتخب اللجنة واحدا من اعضائها الحاضرين ليترأس

اجتماعاتها •

جدول الاعمال

المادة ١١- يتولى الامين العام وضع مشروع جدول اعمال لوزات اللجنة بالتشاور

مع رئيس اللجنة ويبلغ الدول الاعضاء بذلك قبل التواريخ المحددة للدراسات

المادية بخمسة عشر يوما على الاقل وقبل التواريخ المحددة للدراسات غير

المادية لسبعة ايام •

النصاب

المادة ١٢- يتقرر النصاب بالاغلبية المطلقة من الدول الاعضاء في اللجنة •

(٦)

حق التصويت

المادة ١٣- يكون من حق كل دولة من الدول الاعضاء صوت واحد .

الاجلبية المطلقة

المادة ١٤- تحدد جميع قرارات اللجنة باجماع اراء اعضاء اللجنة او باغلبية ثلثى الاعضاء ان اعتبر ذلك ضروريا حول القضايا الهامة وبالاجلبية البسيطة حول المسائل الاجرائية للاعضاء الحاضرين والذين يدلون بصوتهم .

اسلوب التصويت

المادة ١٥- تؤخذ الاصوات برفع اليد الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك .

محاضر الجلسات

المادة ١٦- يقوم الامين العام باعداد محاضر اجتماعات اللجنة ويوزعها على جميع اعضائها .

التعديلات

المادة ١٧- يجوز تعديل النظام الداخلى هذا باغلبية ثلثى اعضاء اللجنة .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1985-07

Progress Report on the Establishment of the Special Emergency Assistance Fund for Drought and Famine in Africa

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/10262>

Downloaded from African Union Common Repository